عنوان الوثيقة	سياسة إرسال أخبار المؤسسة لأسرة المجدوعي
الجهة	مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية
رقم الإصدار	1
جهة الإصدار	■ مجلس الأمناء ☐ اللجنة التنفيذية ☐ المدير التنفيذي
تاريخ الإصدار	23 رجب 1447 هـ الموافق 27 أغسطس 2024م
حالة الوثيقة	☐ مسودة ■ معتمدة
مصادر الوثيقة	نظام الحوكمة بالمؤسسة
رقم الوثيقة	49-11

المحتويات

مقدمة..... 3
التعريفات 3
أهداف السياسة..... 3
مواد السياسة:..... 3

مقدمة

بناء على اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٤٣، وبناء على الأنظمة والسياسات المتبعة لدى مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، وبناء على الصلاحيات المخولة نظاما لرئيس مجلس أمناء المؤسسة، وجميع أعضائها، صدرت هذه السياسة منظمة لإرسال الأخبار لأسرة المجدوعي.

التعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه السياسة بما يقابلها:

- **المؤسسة:** مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية.
- **المجلس:** مجلس أمناء المؤسسة.
- **السياسة:** سياسة إرسال أخبار المؤسسة لأسرة المجدوعي.

أهداف السياسة

1. ضبط آليات النشر والتواصل بين المؤسسة وأفراد الأسرة.
2. تفعيل الخصوصية التامة لبيانات أفراد الأسرة.
3. اطلاع الأسرة على اخبار المؤسسة؛ لأن المؤسسة أحد ركائز أعمال الخير في الأسرة، وسميت بهم.
4. تحديد وتبيين أفراد الأسرة المعنيين بوصول الأخبار لهم.

مواد السياسة:

المادة الأولى: يجب الالتزام بأحكام الشريعة، والأنظمة والسياسات المرعية، والأعراف المجتمعية، في طبيعة الأخبار التي يتم تداولها مع الأسرة، وعدم مخالفتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الثانية: أفراد الأسرة المجدوعي: يقصد بهم الشيخ علي بن إبراهيم المجدوعي، وأبناءه ذكورا وإناثا، والأحفاد ذكورا وإناثا، ويمكن دخول أزواجهم وأزواجهن عند الرغبة بذلك.

المادة الثالثة: خصوصية بيانات أفراد الأسرة:

يجب اتخاذ الخصوصية التامة لبيانات وأسماء أفراد الأسرة في المراسلات وحفظ البيانات، وذلك باتباع التالي:

1. يجب حفظ قاعدة بيانات الأسرة بشكل خاص، ويمنع منعا باتا مشاركتها بأي شكل من الأشكال، سواء مع موظفي المؤسسة أو غيرهم، كما يمنع منعا باتا استغلالها لمصالح خاصة.
2. إرسال الأخبار عن طريق البريد الإلكتروني أو الواتساب فقط، باستثناء التقرير السنوي يرسل ورقيا عند الحاجة.
3. يجب وضع جميع الإيميلات في البريد الإلكتروني كمراسلات مخفية، ويمنع ظهورها للمرسل لهم.
4. يمنع كتابة أسماء أفراد الأسرة عند المخاطبة بصورة جماعية في البريد الإلكتروني باستثناء اسم الشيخ الوالد علي بن إبراهيم المجدوعي، -ويستثنى من ذلك إذا دعت الحاجة إلى كتابة اسم أحد أفراد الأسرة لارتباطه المباشر بالخبر-.
5. يمنع منعا باتا الإشارة إلى أي حسابات إلكترونية أو أرقام تواصل بأي صورة كانت ولأي غرض كان، باستثناء بيانات التواصل مع المؤسسة.

المادة الرابعة: طبيعة الأخبار التي ترسل لهم:

يجب أن تتسم الأخبار التي ترسل للأسرة بسمات خاصة، وهي:

1. توقيع الاتفاقيات والشراكات مع الجهات الحكومية، وتوظيف الضمانيين، والتوسع في مشروع بسطة التنموي، ونحوها.
2. تكريم المؤسسة من قبل أصحاب السمو أمراء المناطق، وأصحاب المعالي من وزراء ورؤساء الهيئات.
3. حصول المؤسسة على مراكز متقدمة (الثالث فأكثر) في المسابقات والجوائز التي تشارك فيها.
4. التقارير الدورية لأعمل المؤسسة.
5. إطلاق الخطط الاستراتيجية والمبادرات النوعية.
6. الأخبار والتقارير التي يراها ضابط الاتصال مناسبة نشرها، بموافقة المدير التنفيذي للمؤسسة.
7. المشاريع المرتبطة بأحد أفراد الأسرة ترسل له بصفة خاصة له دون بقية أفراد الأسرة.

المادة الخامسة: أسس المخاطبة والإخبار:

يجب أن تكتب الاخبار بشرح وافٍ، مع مراعاة القواعد المتبعة في كتابة الخطابات والأخبار، من حيث الاستخدام الصحيح لعلامات الترقيم، وتجنب الأخطاء الكتابية والنحوية، مع تجنب الإسهاب في التفاصيل، على أن ترسل بصيغة عامة، من غير تخصيص لشخص باسمه كما ذكر فيفي الفقرة الرابع من المادة الأولى من هذه السياسة، ولا يكتفى بوضع إشارة لمنصات التواصل الاجتماعي لإخبارهم بها.

المادة السادسة: عنوان البريد الإلكتروني والمرفقات:

يجب أن يكون عنوان البريد الإلكتروني والمرفقات دالا على محتواه، على أن يكون بالصور التالية: #عنوان البريد الإلكتروني أو المرفق# | المجدوعي الأهلية.

المادة السابعة: الاستفسارات:

يجب توفير طريقة سهلة ومباشرة للإجابة عن الاستفسارات الواردة من أفراد الأسرة، بما يتعلق بالأخبار المرسلة لهم.

المادة الثامنة: ضابط الاتصال:
ضابط الاتصال بين المؤسسة وأفراد الأسرة هو أمين المجلس، ما لم يرى رئيس المجلس أو نائبه، أو رئيس اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

المادة التاسعة: تعتبر أي سياسة أو لائحة أو نظام يصدر بعد هذه السياسة مفسرة ومتممة لما ورد في السياسة.

المادة العاشرة: يمتلك أفراد الأسرة الأحقية في التحفظ ببياناتهم، وعدم ارسال الاخبار لهم، بمجرد الإحاطة بذلك شفهيا أو كتابيا.

المادة الحادية عشر: تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بداية من تاريخ اعتمادها من المجلس.